

أسست الضريبة على الدخل الإجمالي من خلال قانون المالية لسنة 1991، وقد قدم المشرع الجزائري في المادة الأولى من "قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة" تعريفا لهذه الضريبة: تؤسس ضريبة سنوية وحيدة على دخل الأشخاص الطبيعيين تسمى "الضريبة على الدخل الإجمالي"، وتفرض هذه الضريبة على الدخل الصافي الإجمالي للمكلف بالضريبة، المحدد وفقا لأحكام المواد من 85 إلى 89 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

رأى المشرع الجزائري أن الضريبة على الدخل الإجمالي هي من بين الوسائل الفعالة من أجل التخلص من بعض الأزمات وتحسين الاقتصاد، فبعدما كانت الضريبة تكتسي طابعا اختياريا في العصور القديمة أصبحت تكتسي طابعا إلزاميا من قبل الأفراد.

لذلك وبعد الإصلاح الضريبي لسنة 1991 الذي شهد تطبيقا تدريجيا له في مختلف المؤسسات الاقتصادية، حيث أنشأت ضرائب جديدة: تتمثل في ضريبة الدخل الإجمالي والضريبة على أرباح الشركات والرسم على النشاط المهني، والهدف من هذا الإصلاح هو التأثير في بنية الضغط الضريبي بتقليل العبء الضريبي الملقى على كائن الفئات الدنيا أو ذوي الدخل المحدود.

مفهوم الضريبة على الدخل الجمالي IRG :

هي ضريبة مباشرة يتم اقتطاعها مباشرة من دخل الفرد، سواء ثروته أو أمواله محل الضريبة وهي تفرض على الأشخاص الطبيعيين بصفة صريحة وإلزامية ونهائية وبأسلوب العدالة حيث أنها لا تدفع بالتساوي بين المواطنين بل تتناسب مع مداخيلهم ونشاطاتهم الاقتصادية، إضافة إلى الوضع العائلي والالتزامات الأخرى وهي ضريبة سنوية ووحيدة. وهي تفرض على إجمالي المداخيل التي يحوزها نفس الشخص.

الخصائص العامة للضريبة على الدخل الإجمالي:

- ✓ تفرض على الأشخاص الطبيعيين بمعنى أن المكلف بالضريبة يكون شخص طبيعي وليس معنوي؛
- ✓ مباشرة: أي أن المكلف بها لا يمكنه نقل عبئها إلى الغير، وتدخّل ضمن الضرائب المباشرة في النظام الجزائري فمن مميزات وخصائص الضريبة الجزائرية أنها: عادلة، تتميز بقاعدة اليقين، الملاءمة في الدفع؛
- ✓ حقيقية: كونها محددة بصفة دقيقة وفعلية عند التصريح الجبائي؛
- ✓ سنوية: كونها تفرض على مداخيل سنوية أي مرة واحدة في السنة؛
- ✓ إجمالية: كونها تشمل كل المداخيل المتحصل عليها بمختلف أشكالها؛
- ✓ صافية: لأنها تفرض على المداخيل الصافية أي بعد الاقتطاعات التي تطرأ على الدخل الإجمالي للأفراد الطبيعيين؛

✓ وحيدة: لوجود وعاء وحيد يخضع للضريبة على الدخل الإجمالي وهي تفرض على مجموع المداخيل والأرباح التي يتحصل عليها الفرد من مزاولته لعدة أو مختلف النشاطات، حيث تطبق على المداخيل المحصل عليها في الجزائر، وبالتالي فهي تعوض جميع الضرائب النوعية السابقة (قبل 1991) والتي تتمثل في الضريبة على الأرباح الصناعية والتجارية، الضريبة على الأرباح غير التجارية، الضريبة على مداخل الديون والودائع والكفالات، الضريبة على الرواتب والأجور، المساهمة الوحيدة الفلاحية، الضريبة التكميلية على الدخل...
✓ ضريبة شخصية: حيث أنها تراعي الوضعية الشخصية للمكلف.

المراجع العلمية المعتمدة:

- 1- قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، المديرية العامة للضرائب، وزارة المالية، 2021.
- 2- عبد الحكيم حططاش، دروس جباية المؤسسة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس سطيف، 2012، على موقع الأنترنت:
<http://cte.univ-setif.dz/coursenligne/fiscalite14062012/index.html>
تاريخ التصفح (2021/11/17)
- 3- رضا خلاصي، النظام الجبائي الجزائري الحديث: جباية الأشخاص الطبيعيين والمعنويين، الطبعة الثانية، الجزء الأول، دار هومة، الجزائر، 2006.